

البيع والشراء وليه فهو في الشراء والبيع كالعبء
العصب فيما ينقل ويحول فان غضب عقاراً وهلك

المأذون كتاب الغضب هو إزالة اليد المحققة بانبات
في يده لم يضمه وما نفص بسكناه وزراعة ضمن الفضا^ن

اليد المبطله فالاستخدام وحمل رابة غضب لا للجلبوس
كافي الثقل وان استقله تضدق بالغلة كما لو تصدق

على السباط ويجب رد عينه في مكان غضبه او مثل
ما في المغضوب والوديعة والرجح وملك بلا حل الا

ان هلك وهو مثل وان انصر المثل قيمة يوم الخصوة
تنفعا قبل اداء الضمان بشئ والطبخ وطحن وزرع ونخا^ن

وما لا مثل له قيمة يوم غضبه وان ارعى هلاكه جسده
السيف او اناء لغير الجرحين وبناء على ساحه ولو ذبح شأ

الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاطهره ثم قضى عليه بيده و
اوضرق ثوب فاحشنا ضمن القيمة وسلم المغضوب